



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السابعة فى مدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية (مارس / آذار 1979) وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

وقرر أن تصاغ هذه الاقتراحات فى شكل توصية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتية نصها ، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (3) لعام 1979م بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر :

الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ووسائل تقريرها

المادة الأولى

- 1- يقصد بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر الإجازة التى تمنح للعاملين للدراسة أو التدريب. وينبغى أن تحسب هذه الإجازة ضمن مدة العمل وأن يحصل العامل على أجر عنها.
- 2- تقرر هذه الإجازة بمقتضى التشريع ، أو اتفاقيات العمل الجماعية ، أو غيرها من الوسائل.

مجالات الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الثانية

- تكون الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر للدراسة أو التدريب، وخاصة فى المجالات الآتية:
- أ- التدريب المهنى بكافة مستوياته لرفع الكفاية أو لاكتساب مهارات جديدة تتفق مع التطورات التى تطرأ على أساليب ووسائل العمل .
 - ب- التثقيف والتدريب النقابى لتعريف أعضاء النقابات بحقوقهم وواجباتهم ، ولإعداد القيادات النقابية لتمكين النقابات من تحقيق أهدافها بكفاءة وديمقراطية .
 - ج- التثقيف المدنى والاجتماعى لرفع مستوى العمال إنسانيا واجتماعيا ، وتمكينهم من أن يشاركوا ممثلهم بطريقة فعالة وذات كفاية فى حياة المنشأة والمجتمع .
 - د- تعليم الكبار ومحو الأمية لترقية حياة العاملين ورفع مستوى العمل وتكوين المواطن الصالح المستنير القادر على أن يلعب دورا فعالا فى تنمية شخصيته وتنمية المجتمع الذى يعيش فيه.



السياسة الخاصة بتشجيع نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الثالثة

1- ينبغي على كل عضو أن يضع ويطبق سياسة تهدف إلى تشجيع الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بوسائل تتفق مع الظروف والعادات الوطنية ، وعلى مراحل إذا اقتضى الأمر ذلك .

وينبغي أن تتوخى سياسة تشجيع الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر المساهمة بشتى الطرق فى تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة :

أ- مشاركة العمال ونقاباتهم مشاركة فعالة وعلى أساس من الكفاية فى حياة المنشأة والمجتمع.

ب- تشجيع التعليم والتدريب الدائمين والملائمين لمساعدة العمال على التكيف ومتطلبات عصرهم، بما يتمشى مع أحكام الفصول الثانى والثالث والرابع من الاتفاقية العربية للتوجيه والتدريب المهنى .

ج- اكتساب وتحسين وتكييف المهارات الضرورية للعمال لمزاولة المهنة أو الوظيفة لدعم وتأمين العمالة فى مواجهة التقدم العلمى والتكنولوجى والتغيرات الاقتصادية والهيكلية.

د- النهوض بالنواحى الإنسانية والاجتماعية والثقافية للعمال .

هـ- مشاركة العمال فى إدارة وتوجيه تنظيماتهم النقابية بوعى وإيجابية.

2- ينبغي أن تأخذ سياسة تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر فى اعتبارها مرحلة التنمية والاحتياجات الخاصة بالبلاد ومختلف قطاعات النشاط ، وكذلك الأهداف الاجتماعية والأولويات الوطنية .

3- ينبغي تنسيق سياسة تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر مع السياسات العامة المتعلقة بالعمالة والتعليم والتدريب وساعات العمل ، مع مراعاة التغييرات الموسمية لساعات العمل وحجمه فى الحالات المناسبة .

4- ينبغي ألا تعتبر الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بديلا عن التعليم أو التدريب المقرر بأنظمة أخرى ، بل وسيلة من وسائل مواصلة التعليم أو التدريب .

5- يتعين على منظمات أصحاب الأعمال ، ومنظمات العمال ، والمؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب أن تشترك بالطرق الملائمة للظروف والأوضاع القومية، فى إعداد وتطبيق سياسة تهدف إلى تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.



6- ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معرفة وتقدير احتياجات العمال للتعليم والتدريب التي يمكن للإجازة مدفوعة الأجر الوفاء بها .

7- ينبغي تشجيع أصحاب الأعمال على منح الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر وتشجيع العمال على الاستفادة من هذه الإجازة .

كما ينبغي وضع نظم ملائمة للإعلام والتوعية بشأن إمكانيات الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

8- ينبغي أن تكون هناك مشاركة بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال في وضع وتنفيذ ومتابعة وتطوير السياسة الخاصة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.

الفئات التي تستفيد من الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الرابعة

1- يكون من حق كل عامل مهما كان عمله ومستواه المهني ، الحصول على إجازة دراسية مدفوعة الأجر ، ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه الإجازة والجهات التي تتحمل الأجر عنها .

2- لا يجوز حرمان العامل من الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بسبب الجنس أو النوع أو الدين أو الاتجاه السياسي أو الأصل الاجتماعي .

شروط الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الخامسة

1- تقع مسؤولية اختيار المرشحين للتدريب والتعليم ، وكذلك وضع البرامج على عاتق الجهات الآتية كل فيما يخصه :

أ- أصحاب الأعمال فيما يتعلق بالتدريب المهني على كافة المستويات .

ب- منظمات العمال المعنية فيما يتعلق بالتعليم النقابي .

ج- الأجهزة المعنية بالتنسيق المدني والاجتماعي فيما يتعلق بهذا المجال .

د- يجوز لهذه الجهات كلها أو بعضها اختيار المرشحين للتدريب والتنسيق باتفاق مشترك.

2- ينبغي إعطاء أولوية للحصول على إجازة دراسية مدفوعة الأجر لبعض العمال أو المهن أو الوظائف الخاصة التي تكون في حاجة ملحة للتعليم والتدريب ، وذلك وفقاً للظروف الوطنية والمحلية أو لأوضاع كل منشأة .



3- تعتبر مدة الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر مدة عمل فعلية ، كما يراعى فى أجر العامل عن هذه الإجازة المحافظة على مستوى دخله .

تمويل الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة السادسة

ينبغى أن يشارك فى تمويل نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر كل من السلطة العامة والمؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب ، وأصحاب الأعمال ومنظماتهم ، ومنظمات العمال .

التعاون العربى فى مجال نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة السابعة

ينبغى التعاون بين الدول العربية فى مجال دعم نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بما يحقق الأهداف التالية :

- (أ) ضمان استفادة العمال الوافدين من دول عربية من نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.
- (ب) التنسيق والتعاون بين منظمة العمل العربية والهيئات والمنظمات العربية التى تعنى بالثقافة والتعليم والتدريب لدعم نظام الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

أحكام عامة

المادة الثامنة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل



الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة



الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية



الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة



الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية



الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية





**الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني**



**الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر**



**الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية**



**الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين**



**الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل**



**الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في
التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية**



**الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور**



**الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية**



**الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين**





الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث



الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل



الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل



الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية



التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي





**التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل**



**التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية**



**التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين**



**التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل**



**التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم**



**التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل**





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024